أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 40.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09
المتعلق بالطاقات المتجددة
والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع
الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الباب الأول

تغيير وتتميم القانون رقم 13.09
المتعلق بالطاقات المتجددة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و15 و17 و20 و21 (الفقرة الثالثة)، و22 و24 و25 و26 و27 و28 و42 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

«المادة الأولى. - يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون :

«1 - مصادر الطاقات المتجددة : كل مصادر الطاقات التي تتجدد «بشكل طبيعي أو بفعل بشري، لا سيما الطاقة المائية التي تقل قدرتها «المنشأة عن 30 ميغاواط، والطاقات الشمسية والريحية..... «والغاز العضوي؛

«..... ؛

«..... ؛

«4 - مستغل : كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ينجز «ويستغل ..... وللنصوص المتخذة لتطبيقه؛

«5 - الشبكة الكهربائية الوطنية : كل شبكة ..... المستهلك «النهائي. وتتضمن هذه الشبكة، الشبكة الوطنية للنقل والشبكات «الكهربائية لتوزيع الجهد المتوسط والجهد المنخفض ؛

«..... ؛

«7 - خط مباشر للنقل ..... الكهربائية الوطنية؛

«8 - مناطق تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من «مصادر الطاقات المتجددة : مناطق ..... من قبل السلطة الحكومية «المكلفة بالطاقة.

«9 - القدرة الاستيعابية : الكمية القصوى من القدرة المنشأة من «مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية والتي «يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسيير وسائل إنتاج «وتشغيل المنظومة الكهربائية ؛

«10- خدمات المنظومة : مجموع الخدمات التي تمكن مسير الشبكة «الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والتبادلات «مع الدول المجاورة، وكذا تدبير تذبذب الطاقات من مصادر الطاقات «المتجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد «العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض، وتشمل :

« -القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية ؛

« - القدرة الاحتياطية الثلاثية : القدرة الاحتياطية الباردة السريعة «عند التوقف والقدرة الاحتياطية عند التوقف ؛

«- موازنة العرض والطلب ؛

«- تحجيم ما فوق العتبات التنظيمية.

«11- التحجيم : تخفيض ضخ الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر «الطاقات المتجددة، بصفة مؤقتة، أو إيقافها والتي يمكن لمسير الشبكة «الكهربائية الوطنية للنقل توظيفها لأسباب تتعلق بسلامة وأمن «الشبكة الكهربائية الوطنية وكذا التوازن بين العرض والطلب ؛

«12 - فائض إنتاج الطاقة الكهربائية : الطاقة الكهربائية من «مصادر الطاقات المتجددة التي يتم إنتاجها وحقنها في الشبكة من «طرف مستغل، بما يتجاوز احتياجات زبنائه؛

«13 - طابع النقل : تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية الوطنية «للنقل المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 48.15 المتعلق «بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛

«14 - طابع الجهد المتوسط : تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية «للتوزيع للجهد المتوسط المنصوص عليها في المادة 16 من القانون «السالف الذكر رقم 48.15.

«15 - تخزين الطاقة : عملية تجميع الطاقة المنتجة من طرف «منشأة إنتاج الطاقة بهدف استخدامها.

«المادة 2.- مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 57.09 المحدثة «بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة»، «كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف «رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) «بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه، يمكن «للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، إنتاج الكهرباء «من مصادر الطاقات المتجددة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص «المتخذة لتطبيقه.

«المادة 4. - يخضع لنظام ..... منشآت الإنتاج النهائي «للطاقة :

« - الكهربائية انطلاقا ..... إذا كانت القدرة المنشأة «بالنسبة لكل منشأة أقل من 2 ميغاواط ؛

« - الحرارية انطلاقا ..... إذا كانت القدرة المنشأة «بالنسبة لكل منشأة تساوي 8 ميغاواط حرارية أو تتجاوزها.»

«المادة 5. - يمكن ربط منشآت ..... أو العالي «أو جد العالي في حدود القدرة الاستيعابية.

«يجب على كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء إرسال القدرة «الاستيعابية المتاحة في منطقة التوزيع الخاصة به إلى مسير الشبكة «الكهربائية الوطنية للنقل وذلك داخل أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل «سنة. يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة «الاستيعابية، ويعمل على تحيينها، وتتولى الهيأة الوطنية لضبط «الكهرباء المصادقة عليها ونشرها قبل 31 يناير من السنة الموالية.

«غير أن تطبيق ..... تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 6. - تنشأ وتستغل وتغير دون أي قيد منشآت الإنتاج النهائي «للطاقة الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت «قدرتها المنشأة تقل عن 8 ميغاواط حرارية.

«المادة 7 - يجب أن ..... انطلاقا من مصادر الطاقات «المتجددة التي تتجاوز أو تساوي قدرتها المجمعة القصوى 2 ميغاواط «في المناطق المنصوص عليها في البند 8 من المادة الأولى أعلاه، التي يتم «تحديدها وفق دفتر تحملات تعده السلطة الحكومية المكلفة «بالطاقة.

«المادة 8. - يخضع إنجاز منشآت ..... لترخيص «الإنجاز تمنحه الإدارة بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة «الكهربائية الوطنية للنقل بالنسبة للمنشآت الموصولة بالشبكة «الكهربائية ذات الجهد العالي والجهد جد العالي.

«ويخضع إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر «الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط «لترخيص الإنجاز تمنحه الإدارة طبقا لأحكام القانون رقم 47.18 «المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية «الموحدة للاستثمار، بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة «الكهربائية الوطنية للنقل ولمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

«ولهذا الغرض، يجب على كل شخص اعتباري خاضع للقانون «الخاص، إثبات توفره على القدرات التقنية والمالية اللازمة، والتقدم «بطلب بهذا الشأن للإدارة، بغرض المصادقة على المشروع، وبملف «يوضح على الخصوص ما يلي :

« 1 - طبيعة المنشآت .....

«.....

«.....

« 5 - الإجراءات ..... دراسة حول التأثير على البيئة؛

« 6 - كيفيات المساهمة في تقوية القدرات الوطنية ونقل التكنولوجيا ؛

« 7 - الكفالات أو الضمانات البنكية التي تضمن إنجاز المشروع. «تحدد كيفيات احتساب مبلغ الكفالات أو الضمانات البنكية بنص «تنظيمي.

«يمنح ترخيص إنجاز المنشأة على أساس توفر القدرة الاستيعابية «واعتبارا لجودة التجهيزات ..... الشبكة الكهربائية «الوطنية للنقل وعند الاقتضاء، رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء «المعني.

«إضافة إلى الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، «يمنح ترخيص الإنجاز، بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية «ورأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، عندما يتعلق الطلب بإنجاز «منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة المائية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9. - يجب أن تتوفر في كل طالب ترخيص الشروط التالية :

« - أن يكون مؤسسا في شكل شركة يتواجد مقرها أو مقر أحد «فروعها في المملكة ؛

« - ألا يكون في وضعية ..... تصفية قضائية؛

« - أن يكون في وضعية جبائية سليمة ؛

« - أن يكون في وضعية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي ؛

« -أن يكون مؤهلا لإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقة «المتجددة بمقتضى أحكام القانون المؤسس له.

«المادة 10. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه، «يبلغ ترخيص الإنجاز إلى طالب الترخيص، بعد الرأي المطابق للجنة «تقنية تحدث لهذا الغرض، لدى السلطة الحكومية المختصة، داخل «أجل أقصاه شهران يسري ابتداء ..... الوطنية للنقل وعند «الاقتضاء، الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

«يحدد تأليف اللجنة وكيفيات تعيين أعضائها وكذا طرق اشتغالها «بنص تنظيمي.

«وعلاوة على ذلك، ..... الطاقة المائية، يبلغ الترخيص «بالإنجاز إلى طالب الترخيص داخل أجل أقصاه شهران يسري ..... «المعنية ورأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وعند الاقتضاء، رأي «مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

«ولهذا الغرض، تلزم الإدارة بطلب الاستشارة التقنية من مسير «الشبكة الكهربائية للنقل، وعند الاقتضاء، من مسيري شبكات «التوزيع الكهربائية المعنيين، ومن وكالة الحوض المائي المعنية ومن «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة داخل أجل أقصاه 15 يوما..... «الملف الكامل.

«يلزم مسيرو شبكات التوزيع الكهربائية المعنيون، والوكالة «المغربية للطاقة المستدامة، وكذا وكالة الحوض المائي المعنية المشار «إليهم أعلاه بإبلاغ الإدارة برأيهم التقني داخل أجل أقصاه شهر واحد «يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليهم.

«المادة 11. - يصبح الترخيص بالإنجاز لاغيا في حالة ..... «تاريخ تبليغه. غير أنه إذا تعلق الأمر بمنشأة من مصدر مائي «فالترخيص بالإنجاز يصبح لاغيا في حالة عدم إنجاز المنشأة داخل «أجل 5 سنوات التي تلي تاريخ التبليغ بترخيص الإنجاز.

«غير أنه في حالة عدم إتمام إنجاز المنشأة حسب الحالة داخل «الأجلين المشار إليهما أعلاه، يجوز للإدارة، ..... من قبل «صاحب الترخيص بالإنجاز، أن تمنحه ..... أقصاه سنتان.

«المادة 12. - يلزم صاحب الترخيص بالإنجاز بتقديم طلب من أجل «الحصول على ترخيص الاستغلال من أجل تشغيل المنشأة المعنية «وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد انتهاء أشغال الإنجاز.

«ولهذا الغرض، ..... موضوع الترخيص بالإنجاز «وتعد تقريرا بذلك.

«تسلم الإدارة ترخيص استغلال المنشأة داخل أجل أقصاه «شهران استنادا إلى ما يلي :

« - الترخيص بالإنجاز ؛

« - التقرير الإيجابي لمطابقة المنشأة للشروط التقنية المنصوص «عليها في عقد ولوج الشبكة المشار إليه في المادة 24 من هذا «القانون ؛

« - الرأي التقني الإيجابي لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل «أو مسيري شبكة التوزيع الكهربائية المعنيين، فيما يخص الربط «بالمنشأة المذكورة ؛

« - الرأي التقني الإيجابي لوكالة الحوض المائي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 15. - يكون الترخيص اسميا، سواء كان للإنجاز أو للاستغلال، «ولا يجوز..... في هذا الباب.

«يخضع كل تغيير للشكل القانوني للمستغل وكل تفويت للأسهم «وللحصص يمكن أن يؤدي إلى نقل مراقبة المستغل صاحب الترخيص «بالإنجاز، للحصول على الموافقة المسبقة للإدارة وفق الكيفيات «المحددة بنص تنظيمي.

«تبلغ الإدارة رأيها داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ التبليغ «ويكون كل قرار بالرفض معللا.

«يمكن للإدارة سحب الترخيص بالإنجاز في حالة إجراء التغييرات «المنصوص عليها أعلاه دون الحصول على الموافقة المسبقة.»

«المادة 17. - يخضع كل مشروع تغيير ..... للحصول على «ترخيص بالتغيير تسلمه الإدارة داخل أجل أقصاه شهران.

«يرفق طلب الحصول ..... الخصوص ما يلي :

« - طبيعة ومحتوى .....

« - تصميم تغيير المنشأة مرفقا بالجدولة الزمنية للإنجاز؛

« - التجهيزات والوسائل المرتبطة بالتغيير.»

«المادة 20. - يوجه صاحب ترخيص الاستغلال كل سنة ..... «التقرير إلى الجماعات الترابية المعنية.

«يمكن للإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي أن تطلب من «صاحب ترخيص الاستغلال تزويدها بجميع المعطيات والمعلومات «المتعلقة باستغلال المنشأة وبإنتاج الطاقة الكهربائية.»

«المادة 21 (الفقرة الثالثة). - إذا تبين بعد دراسة الملف، واستطلاع «رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني فيما يتعلق على الخصوص «بالقدرة التقنية للشبكة، أن التصريح يستوفي ..... «أجل أقصاه شهران.»

«المادة 22. - في حالة عدم تشغيل المنشأة ..... يجب على «المعني بالأمر تقديم تصريح جديد طبقا لأحكام المادة 21 أعلاه.»

«المادة 24. - توجه الطاقة الكهربائية ..... وللتصدير «من أجل تسويق..... للشبكة.

«تحدد كيفيات ..... بموجب اتفاقية
«أو اتفاقيات تبرم بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل،
«أو عند الاقتضاء، مسير أو مسيري الشبكة الكهربائية للتوزيع المعنيين،
«تنص على ..... مسطرة حل النزاعات.

«يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحجيم الطاقة
«الكهربائية المنتجة من طرف المستغل في حدود عتبة ووفق كيفيات
«تحدد بنص تنظيمي.

«لا ينتج عن الطاقة الكهربائية غير الموردة الناتجة عن التحجيم
«في حدود العتبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أي تعويض لفائدة
«مستغل المنشأة المعني.

«المادة 25. - تتم الاستجابة لحاجيات السوق الوطنية من الطاقة
«الكهربائية من قبل المستغل، وذلك حسب متطلبات مسير الشبكة
«الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري الشبكة الكهربائية للتوزيع في
«إطار اتفاقية ..... من قبل المستغل المذكور.

«المادة 26. - يجوز للمستغل تزويد مستهلك أو مجموعة من
«المستهلكين موصولين بالشبكة الكهربائية الوطنية بالكهرباء أو تزويد
«مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع أو كليهما معا، في إطار عقد .....
«..... خاص بهم.

«يمكن لكل مسير شبكة توزيع الكهرباء، اقتناء نسبة لا تتجاوز
«40% من الطاقة الكهربائية الإجمالية المنتجة سنويا انطلاقا من
«منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة المرخصة
«بموجب هذا القانون والموردة لتزويد مستهلكين موجودين بمنطقة
«نفوذ هذا المسير. يتم تحديد كيفيات وشروط الاقتناء بنص تنظيمي.

«يمكن أن يباع ..... المتجددة :

«.....

«.....

«غير أنه لا يجوز للمستغل بيع ..... من مصادر
«الطاقات المتجددة.

«تحدد الكيفيات والشروط التجارية المتعلقة بشراء فائض
«الطاقة المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة طبقا لأحكام
«القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة
«الوطنية لضبط الكهرباء.

«المادة 27. - يجوز لمستغل منشأة ..... بالشبكة الكهربائية
«الوطنية ذات الجهد العالي أو الجهد جد العالي، ..... الوطنية
«للنقل وموافقة الإدارة.

«المادة 28 . - يتم تصدير الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر
«الطاقات المتجددة :

« - وفقا للاتفاقيات التي تنظم الروابط الكهربائية المبرمة مع
«البلدان المعنية ؛

« - عبر الروابط الكهربائية مع دول أجنبية بواسطة الشبكة
«الكهربائية الوطنية للنقل ؛

« - بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية
«للنقل وموافقة الإدارة ؛

« - من خلال إبرام اتفاق بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية
«الوطنية للنقل يحدد الشروط التقنية والاقتصادية للولوج إلى
«الروابط الكهربائية، لا سيما نسبة الخسائر الواجب تطبيقها،
«وتعريفات العبور.

«إلا أنه ..... تنص على الخصوص على ما يلي :

«- طبيعة ..... ؛

«-..... ؛

«- إتاوة ..... الامتياز؛

«- الكيفيات التقنية والتجارية لولوج الروابط الكهربائية مع الدول
«المجاورة؛

« - كيفيات مساهمة المصدر في خدمات المنظومة ؛

« - مدة ..... الترخيص بالاستغلال ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 42 (الفقرة الأولى). - يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى
«100.000 درهم عن عدم القيام ..... من هذا القانون.»

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بالمواد 6 المكررة و6 المكررة مرتين و10 المكررة و10 المكررة مرتين التالية :

«المادة 6 المكررة. - يحق للمستغل الحصول على شهادة تسمى
«شهادة الأصل تثبت أن كميات معينة من الكهرباء التي ينتجها متأتية
«من مصادر الطاقات المتجددة.

«يجب على المستغل أن يضع الشهادة المذكورة رهن إشارة
«المستهلكين متى طلبوا ذلك.

«تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والجهة المكلفة بمنح شهادة
«الأصل.

«المادة 6 المكررة مرتين .- يمكن للمستغل إنجاز منشأة تخزين
«الطاقة والاستفادة من خدمات التخزين وفق شروط تحدد
«بنص تنظيمي.»

«المادة 10 المكررة. - يلتزم مقدم الطلب بتطبيق مبدأ الأفضلية
«الوطنية في جميع عقود الإنجاز أو التزويد أو الخدمات وفق الكيفيات
«المحددة بنص تنظيمي.

«المادة 10 المكررة مرتين. - يجوز للإدارة طيلة مدة صلاحية «الترخيص بالإنجاز أن تتحقق من سير أشغال الإنجاز وفق الجدولة «الزمنية المحددة من قبل صاحب الترخيص، في ملف طلب الترخيص.

«إذا تبين للإدارة عدم الشروع في أشغال إنجاز المنشأة أو تسجيل «تأخير في إنجازها مقارنة مع الجدولة الزمنية المحددة، توجه الإدارة «إلى المعني بالأمر إعذارا تدعوه من خلاله إلى تقديم توضيحات حول «ذلك مع تحديد الإجراءات التي سيقوم بها في هذا الشأن، داخل أجل «أقصاه 30 يومًا من تاريخ التوصل بالإعذار.

«إذا لم تتم الاستجابة للإعذار عند انصرام الأجل المذكور أو لم «يتم قبول مقترحات صاحب الترخيص بالإنجاز، يجوز للإدارة إلغاء «الترخيص بالإنجاز.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 13.09 :

«المادة 18. - يمكن للإدارة أن ترخص بإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء «من مصادر الطاقات المتجددة بناء على طلبات عروض ووفق دفتر «تحملات يحدد بنص تنظيمي.

«يتعين على الشخص الاعتباري الذي حاز طلب العروض أن يودع «طلب الحصول على رخصة الإنجاز ورخصة الاستغلال وفقا لأحكام «هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.»

المادة الرابعة

تحل عبارة «ترخيص الاستغلال» محل عبارة «الترخيص النهائي» في المواد 13 و14 و19 من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

الباب الثاني

تغيير وتتميم القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

المادة الخامسة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 15 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) :

«المادة 15 (الفقرة الثانية). - تحدد تعريفة ..... بالنظر «إلى ما يلي :

« - التكاليف المرتبطة بتسيير.....

« - .....

« - التكاليف الراسبة عند الاقتضاء.

«علاوة على ذلك، التكاليف المرتبطة بخدمات المنظومة كما هي «معرفة في القانون السالف الذكر رقم 13.09 بالنسبة للطاقة «الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة.»

المادة السادسة

تحل عبارة «ترخيص الإنجاز» محل عبارة «الترخيص المؤقت» المنصوص عليها في المادتين 4 و18 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة السابعة

لا تسري أحكام هذا القانون على منشآت إنتاج الطاقة من مصادر الطاقات المتجددة التي سبق لها، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الحصول على تصريح أو ترخيص طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، باستثناء أحكام المواد 6 المكررة و 10 المكررة مرتين و 11 و 15 و 20 و 24 و 26 و 27 و 28 و 42.

المادة الثامنة

يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل أقصاه أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.07.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة برسم سنة 2023

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد نظام الدراسة والتداريب بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، لا سيما المادتين الأولى و3 منه ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.196.16 الصادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بشأن تنظيم مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة، كما تم تتميمه، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة برسم سنة 2023، ابتداء من يوم السبت 29 أبريل 2023، في الساعة الثامنة (08.00) صباحا.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة في خمسين (50) مقعدا بالنسبة للصنفين من المترشحين المشار إليهما في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة على العنوان التالي : المدرسة الوطنية العليا للإدراة، 1 شارع النصر، صندوق البريد 165، الرمز البريدي 10060، الرباط المركزي. كما يجب القيام بالتسجيل الإلكتروني للترشيح على البوابة الإلكترونية للمدرسة www.ensa.org.ma، وذلك داخل أجل لا يتجاوز 10 مارس 2023 في الساعة الرابعة بعد الزوال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.